



الوزارة الأولى
PREMIER MINISTÈRE

اللجنة الوطنية
لرقابة الصفقات العمومية
Commission Nationale de
Contrôle des Marchés Publics

LE PRÉSIDENT الرئيس

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité Justice

نواكشوط في: 08 MAI 2021

الرقم: 000001

بيان

ألغت لجنة تسوية النزاعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية يوم 27 مايو 2021 والمتعلق بقرار لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى وزارة التنمية الريفية، موضوع محضر اجتماع اللجنة الدائمة رقم 25 الصادر عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بتاريخ 17 مايو 2021، معترضا على قرار منح المقطع 1 من صفقة أشغال التهيئة المائية والزراعية لمساحات مروية بمنطقة الرقبة بولاية لبراكنة وإعادة معايرة المحور المائي كوندو- ديو- انكالانك- كوندي لاكثر من 25.500 متر طولي وإعادة ترميم منشأة التحكم لديو (المقطع 1).

استندت لجنة تسوية النزاعات في قرارها على بعض أحكام القانون 044-2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 ونصوصه التطبيقية وإلى شروط ملف استدراج المناقصة (انظر الإشعار الصادر عن سلطة تنظيم الصفقات العمومية).

التحكيم الذي أجرته لجنة تسوية النزاعات يستدعي إبداء الملاحظات التالية:

- تتعلق الأحكام التي استندت إليها لجنة تسوية النزاعات في قرارها بالصلاحيات والمهام والإجراءات التي تحكم نشاطات سلطة تنظيم الصفقات العمومية أكثر منه بفحوى الخلاف المعروض امامها بين اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ولجنة إبرام الصفقات المعنية.
- خلافا لما درجت عليه العادة عند لجنة التحكيم؛ لم توجه دعوة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بصفتها طرفا معنيا بالطعن لتقديم ادلتها.
- تم التعامل مع الدعوى بسرعة مريبة، حيث استلمت سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الرسالة المتضمنة للرد يوم الإثنين 24 مايو 2021 (ردا على رسالة من السلطة وصلتنا يوم الجمعة 21 مايو 2021 نهاية الدوام الرسمي)؛ واتخذت لجنة تسوية النزاعات قرارها يوم الخميس 27 مايو 2021 أي بعد يوم عمل واحد بعد استلام عناصر الرد من طرفنا (الثلاثاء عطلة رسمية)؛ السرعة في الرد من طرف لجنة تسوية النزاعات تلقي بظلال من الشك في ما يعني استغلال عناصر الرد من طرفنا؛

قرار سلطة تنظيم الصفقات العمومية هذا لا يأخذ في الاعتبار بعض أحكام المادتين 2 و 23 من مدونة الصفقات العمومية:

- المادة 2: تعتمد قواعد إبرام الصفقات على مبادئ حريةولوج إلى الطلبية العمومية وتساوي معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. وهي ملزمة للسلطات المتعاقدة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية...

f

- المادة 23: شروط الأهلية: يجوز لكل مترشح يتوفر على الكفاءات الفنية والقدرات المالية الضرورية لتنفيذ صفقة عمومية أن يشارك في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
لا يجوز للسلطات المتعاقدة في تحديدها للقدرات الفنية والمالية المطلوبة أن تتخذ أي إجراء تمييزي ولا سيما إذا ترتب عليه عرقلة الولوج الحر إلى الطلبية العمومية...

القرار المذكور لا يخدم المصلحة العامة ويضر بالمترشح مقدم العرض الأقل كلفة مالية والذي تتحقق فيه شروط المطابقة الفنية ويمتلك القدرة المالية في المجل.

التجاوز الغير مبرر للمترشح صاحب أفضل عرض نجمت عنه زيادة في الكلفة تجاوزت 577 مليون أوقية قديمة؛

النواقص التي لوحظت تتعلق بكل من مقدم العرض الأول والثالث؛ فبالنسبة لهذا الأخير فإنه لم يتم تقديم البيانات المالية في عرضه الفني من طرف رئيس الائتلاف.

وعليه فإن المرونة في التعامل التي حظي بها مقدم العرض الثالث ماليا من حيث الترتيب المقترح للفوز بالصفقة كان حري أن يحظى بها مقدم العرض الأقل كلفة.

يؤخذ أيضا على القرار عدم مراعاة المآخذ التي صاغتها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في قرارها رقم 62 بتاريخ 12 دجمبر 2020. المصادق على ملف استدراج المناقصة الغير مطابق بشروط وتحفظات منها تخفيف الشروط المالية المجحفة التي تضمنها والتي بررت لاحقا إقصاء صاحب العرض الأحسن والأقل كلفة، وهي تحفظات لم تؤخذ بالاعتبار قبل اعلان المناقصة.

هذا القرار يدفع بلجنة إبرام الصفقات العمومية إلى انتهاك المبادئ العامة الضابطة لقواعد الولوج إلى الطلبية العمومية المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر؛

وبناء عليه، يجب على السلطة المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لصون المصلحة العامة؛ واحترام نص وروح القانون.

محمد آبه سيدي الجيلاني

